وقوله في البحر انه اذا اخر كان صفة للعبد فهو كحره رده في النهر ولو قال اول عبد اشتريه
بالدنانير او اسود فاشترى عبدين بالدراهم ثم واحدا بالدنانير او عبدا ابيض ثم اسود
عتق الثالث زيلعي وعندهما العتق مقتصر الان الاخرية تثبت بعدم شرا غيره بعده فصار
العتق معلقا بعدم الشرا بعده وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمن
الموت وله ان الاخرية للثاني كاشتراه الا ان هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال
شرا غيره بعده فاذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان اخرا
منذ اشتراه فيعتق من ذلك الوقت زيلعي **قوله** عتق الاول فقط لان البشارة
انما تحققت منه لانها اسم لخبر صادق سار ليس للمبشر به علم بخروج الصادق
والكذب ولا يختص لغة بالسار بل قد يكون في الضار ايضا ومنه فبشرهم
بعذاب اليم ودعوى المجازية مدفوعة بمادة الاشتقاق اذ الضار يغير البشرة ايضا
ولو كتب اليه احدهم كتابا بالبشارة عتق وكذا لو ارسل رسولا في البشارة والخبر خلاف
فانه التحديث فانه لا يعتق الا بالمشافهة ولو قال لعبد ان اخبرني او كتب الي ان فلانا قدم
فكذا اعتق بالكذب ولو قال بقدوم فلان والاعلام كالبشارة في الاختصاص بالصدق
نهر **قوله** وصح شرا ابيه الخ اي لو وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به
فعتق ناويا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه جبري فتح **قوله** خلافا
لزفر والشافعي لان فيه صرف منفعة الكفارة لابيه وهو لا يجوز كصرفها من الفرع
الواجبة عليه ولنا ان شرا القريب اعتاق وقد اقترنت به النية فوجب القول
بجوازه لاقتران النية بعلة العتق والاصل فيه ان النية اذا قرنت علة العتق
ورق المعتق كامل صح التكفير والافلا زيلعي لا اشترى من حلف ليعتقه بان قال
لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا به العتق عن الكفارة لم يصح
لعدم مقارنتها لعلة العتق وهي اليمين **قوله** صح لو قال له المقام مقام التقرير
لا التفريع فكان عليه ان يقول بان قال الخ واعلم ما صورت هكذا الفرق بين شرا
القريب للكفارة وام الولد والاعتق ام الولد لا يجزي من الكفارة مطلقا ولا
يخفى ان الفرق بين الثلاث مع ان في الفصلين سبق ما يوجب العتق من وجه
وهو القرابة والاستيلاد ان ام الولد استحقت العتق بالاستيلاد حتى حصل

اعتاقا

التحديث

اعتاقا من وجه بخلاف القريب فانه قبل الشرا لم يعتق من وجه فتح ولم
يجز عن الكفارة لنقص رقها **قوله** ويجزي عن الكفارة لمقارنة النية لعلة العتق
اعني اليمين **قوله** فهي حرة يشير الى انه لو علق عتق غيرها او الطلاق بالتسري يحنث
بتسري من في ملكه ومن اشتراها صرح به صاحب الفتح حفظ فقد غلط فيه بعض
معاصريه **قوله** خلافا لزفر له ان التسري لا يكون الا في الملك فكانه ذكر الملك قلنا
الملك صار مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدره ولا يظهر في صحة الجزاء وهو
الحرية بحر **قوله** عتق عبيده الى اخره لكمال الملك فيهم ولو نوى الذكور فقط
صدق ديانة او عكسه لم يصدق كما لو قال عنيت السود او البيض فتح **قوله**
طالق الاخيرة الى اخره لان او لاحد المذكورين وقد دخلها بين الاولين عطف الثالثة
على الطالقة منهما لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فكانه قال احداكما
طالق وهذه وهذه اذا لم يذكر للثاني خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق
وهذه وهذه طالقان او هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا يطلق بل
يخير اذ اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران زيلعي **قوله** وخير في حصتها في الاولين اي
يبينها لمن شاء منهما وهذا هو الصواب وعليه المتون خلافا لما قاله صاحب المغني من ان
يعتق الاول والنصف الاخر للاخيرين زيلعي

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

كالمشي واللبس والجلوس وقدم
البيع والشرا لكثرة وقوعهما **قوله** والاعتق اي ان لا يرجع حقوقه الى المباشر بان
لم يكن له حقوق اصلا كالابرا والقضا والاقتضا او كان له حقوق لكن لا ترجع الى العاقد
بل الى الامر كالنكاح ويرد عليه الخصومة فانها لا حقوق لها ترجع الى المباشر مع
انه لا يحنث فيها بالتوكيل فالاولى ان يقال ان كل ما لا يستغني عن الاضافة يحنث
لكن يرد على هذا الصلح عن الانكار فانه من النوع الثالث مع انه يستغني عن اضافته
الى الامر كما في شرح الوقاية وبهذا التقرير علمت ان القسمة ثلاثية كاجرى عليه
انهم والاكثرون جعلوها في الخانية ثنائية بجعل ما لا حقوق له منها ثنائيا وادخل في
البحر انه الاولى لان ما لا حقوق له يخرج عنها وقد علمت انه لا يخرج بقوله البيع

البحر امرا

هو صريحه

يستغني المأمور في المباشرة عن اضافته الى الامر لانه يباشر عن المأمور وان كان

البحر